

Distr.: General  
24 September 2014  
Arabic  
Original: English

## لجنة حدود الجرف القاري



الدورة الخامسة والثلاثون

نيويورك، ٢١ تموز/يوليه - ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤

## التقدم المحرز في أعمال لجنة حدود الجرف القاري

بيان مقدم من الرئيس

موجز

يقدم هذا البيان معلومات عن العمل الذي قامت به لجنة حدود الجرف القاري ولجانها الفرعية خلال دورتها الخامسة والثلاثين. ويتضمن، على وجه الخصوص، لمحة عامة عن التقدم المحرز في النظر في الطلبات المقدمة من البلدان التالية: أوروغواي؛ وجزر كوك فيما يتعلق بمهضبة مانيهيكوي؛ والأرجنتين؛ وغانا؛ وأيسلندا فيما يتعلق بمنطقة حوض إيغير والجزأين الغربي والجنوبي من حدبة ريكيانيس؛ وباكستان؛ والنرويج فيما يتعلق بمنطقة بوفيتويا ودرونيغ مود لاند؛ و جنوب أفريقيا فيما يتعلق بالبر الرئيسي من أراضي جمهورية جنوب أفريقيا؛ ومن ولايات ميكرونيزيا الموحدة وبابوا غينيا الجديدة وجزر سليمان فيما يتعلق بمهضبة أونتونغ جافا؛ ومن فرنسا و جنوب أفريقيا فيما يتعلق بمنطقة أرخبيل كروز و جزر الأمير إدوارد؛ وموريشيوس فيما يتعلق بمنطقة جزيرة رودريغس. ويتضمن البيان أيضا معلومات عن عرض قدمته كينيا أمام اللجنة. ويتناول البيان أيضا المسائل التالية: شروط خدمة أعضاء اللجنة وحضورهم؛ والدورات المقبلة للجنة.



١ - عملاً بالمقرر الذي اتخذته لجنة حدود الجرف القاري في دورتها الثانية والثلاثين (انظر CLCS/80، الفقرة ٨٩)، بصيغته التي أقرتها الجمعية العامة في الفقرة ٧٩ من قرارها ٧٠/٦٨، عقدت اللجنة دورتها الخامسة والثلاثين في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٢١ تموز/يوليه إلى ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤. وعُقد الجزآن من الدورة المخصصان للجلسات العامة من ٤ إلى ٨ آب/أغسطس ومن ٢ إلى ٥ أيلول/سبتمبر. وجرى في الجلسات الأخرى فحص الطلبات من الناحية التقنية في مختبرات نظام المعلومات الجغرافية التابعة لشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار في مكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة ("الشعبة").

٢ - وحضر الدورة أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: محمد أرشد، ولورانس فولاجيمي أوسيك، وغالو كاريرا، وفرانسييس ل. تشارلز، وأيفان ف. غلوموف، وريتشارد توماس هاوورث، ومارتن فانغ هاينسن، وجورج جاوشفيلي، وإيمانويل كالنغي، وويتزينغ لو، ومازلان بين مادون، وإيستيفانو ستيفاني ماهانيان، ويائير ألبرتو ريباس ماركيز، وسيمون نجوغونا، وإسحاق أوسو أدورو، ويونغ - آهن بارك، وكارلوس مارسيلو باتيرليني، وراسيك رافندرا<sup>(١)</sup>، ووالتر ر. رويست، وتيسورو أورابي، وسيمون أوسينوفتش. ولم يحضر بعض أعضاء اللجنة إلا أجزاء من الدورة. ولم يتمكن عضوان من أعضاء اللجنة من الحضور إلا في جزء واحد من الدورة لأسباب عائلية طارئة. وحضر السيد جاوشفيلي الجزء من الدورة الذي عُقد في الفترة من ٢ إلى ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، مشيراً إلى أنه لم يتمكن من حضور الدورة بكاملها بسبب نقص الدعم المالي الكافي. وحضر السيد أوسينوفتش الجزء من الدورة الذي عُقد في الفترة من ١١ آب/أغسطس إلى ٥ أيلول/سبتمبر، مشيراً إلى أنه لم يتمكن من حضور الجزء الأكبر من الدورة بسبب نقص الدعم المالي الكافي. وحضر السيد غلوموف الجزء من الدورة الذي عُقد في الفترة من ١٨ آب/أغسطس إلى ٥ أيلول/سبتمبر.

٣ - وكانت الوثائق والرسائل التالية معروضة على اللجنة:

(أ) جدول الأعمال المؤقت (CLCS/L.37)؛

(ب) بيان مقدم من الرئيس عن التقدم المحرز في أعمال اللجنة في دورتها الرابعة

والثلاثين (CLCS/83)؛

(١) انتُخب في الاجتماع الرابع والعشرين للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الذي عقد في حزيران/يونيه ٢٠١٤، لملء الشاغر الناتج عن استقالة السيد سيفارماكريشنان راجان، للفترة المتبقية من مدة ولاية السيد راجان.

- (ج) الطلبات المقدمة من الدول الساحلية<sup>(٢)</sup> عملاً بالفقرة ٨ من المادة ٧٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار؛
- (د) تقرير الاجتماع الرابع والعشرين للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (SPLOS/277)؛
- (هـ) قرار الجمعية العامة ٧٠/٦٨؛
- (و) رسائل واردة من ولايات ميكرونيزيا الموحدة (٢٨ تموز/يوليه و ٢٢ آب/أغسطس ٢٠١٤)، وغانا (٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤)، واليابان (٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٤)، وكينيا (٧ تموز/يوليه و ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٤)، والصومال (٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤).

#### البند ١

#### افتتاح الدورة الخامسة والثلاثين

- ٤ - افتتح السيد أوسيك، رئيس اللجنة، الجلسة العامة للدورة الخامسة والثلاثين للجنة.

#### بيان من المديرية

- ٥ - أدلت مديرة الشعبة ببيان. وأطلعت اللجنة، بالإشارة إلى المقرر المتخذ في الاجتماع الرابع والعشرين للدول الأطراف، المعقود في حزيران/يونيه ٢٠١٤ (انظر SPLOS/276)، على جملة أمور منها الجهود التي تبذلها الأمانة العامة لاستكشاف خيار توفير التغطية بالتأمين الطبي إلى أعضاء اللجنة بهدف إبلاغ أي معلومات مستجدة إلى الجمعية العامة. وأعربت المديرية عن التزام الشعبة المستمر بدعم اللجنة في أداء مهامها.

#### البند ٢

#### إقرار جدول الأعمال

- ٦ - نظرت اللجنة في جدول الأعمال المؤقت (CLCS/L.37) وأقرته بصيغته المعدلة (CLCS/84)<sup>(٣)</sup>.

(٢) للاطلاع على قائمة كاملة بالطلبات المقدمة إلى اللجنة، انظر: [www.un.org/Depts/los/clcs\\_new/commission\\_submissions.htm](http://www.un.org/Depts/los/clcs_new/commission_submissions.htm)

(٣) استجابةً لدعوة موجهة من الرئيس إلى الدول بأن تقدم طلباتها إلى اللجنة في دورتها الخامسة والثلاثين، أشارت البلدان التالية إلى أنها تفضل تقديم عروضها الإيضاحية في دورة لاحقة: سري لانكا؛ والدانمرك

## البند ٣

## أداء أحد أعضاء اللجنة للعهد الرسمي

٧ - عملا بالمادة ١٠ من النظام الداخلي للجنة (CLCS/40/Rev.1)، أدلى السيد ريفيندرا بالعهد الرسمي، وسلّم أمين اللجنة نسخة موقعة منه.

## البند ٤

## تنظيم الأعمال

٨ - أقرت اللجنة برنامج عملها والجدول الزمني للمداولات، على نحو ما أوجزه الرئيس.

## البند ٥

## حجم عمل اللجنة

## شروط خدمة أعضاء اللجنة

٩ - أحاطت اللجنة علما بالمقرر المتخذ بشأن شروط خدمة أعضاء لجنة حدود الجرف القاري في الاجتماع الرابع والعشرين للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (انظر SPLOS/276).

١٠ - وأقرت اللجنة بالجهود التي تبذلها الدول الأطراف والجمعية العامة للأمم المتحدة والأمانة العامة، من حيث صلتها بالنظر في شروط خدمة أعضاء اللجنة. ومع ذلك، لاحظت اللجنة أنه وفقا للمقرر المتخذ في الاجتماع الرابع والعشرين للدول الأطراف (انظر SPLOS/276)، ركزت المقترحات الحالية على وجه التحديد على خيارات توفير التغطية بالتأمين الطبي لأعضاء اللجنة من الدول النامية.

١١ - وكررت اللجنة تأكيدها على رأيها، الذي أيده بالإجماع أعضاء اللجنة من الدول النامية والمتقدمة، بأنه لا ينبغي أن يكون هناك تمييز من هذا القبيل، وينبغي معاملة جميع الدول الأعضاء بنفس الطريقة. وعلاوة على ذلك، فإن أوجه قلق اللجنة في هذا الصدد تتجاوز كثيرا التغطية الوافية بالرعاية الطبية.

فيما يتعلق بالجرف القاري الجنوبي لغرينلاندا وأنغولا؛ وكندا فيما يتعلق بالمحيط الأطلسي؛ وجزر البهاما؛ وفرنسا فيما يتعلق بمنطقة سان بيير وميكلون. وتم ذلك على أساس ألا يؤثر التأجيل في ترتيب الطلبات في قائمة ترتيب الطلبات.

١٢ - وفي ضوء شروط الخدمة الحالية لأعضائها، قررت اللجنة أن تبقى قيد الاستعراض ترتيبات عملها، وكذلك التدابير التي اتخذها اجتماع الدول الأطراف لمعالجة نطاق كامل من المسائل المتصلة بعبء عمل اللجنة.

١٣ - وقام رئيس اللجنة بإبلاغها بأن اجتماعا غير رسمي عُقد على هامش الدورة الخامسة والثلاثين للجنة بين منسقي الفريق العامل المفتوح العضوية الذي أنشأه اجتماع الدول الأطراف بشأن شروط خدمة أعضاء اللجنة (انظر SPLOS/263، الفقرة ٧٧) ومكتب اللجنة. وخلال الاجتماع، نقل المكتب إلى المنسقين الرأي الوارد أعلاه.

## البند ٦

### النظر في الطلب المقدم من أوروغواي<sup>(٤)</sup>

١٤ - عينت اللجنة السيد رافيندرا ليكون العضو السابع في اللجنة الفرعية (انظر الفقرة ٨١ أدناه).

### تقرير اللجنة الفرعية

١٥ - عرض السيد تشارلز، رئيس اللجنة الفرعية، التقدم المحرز في عملها خلال الفترة بين الدورتين وفي الدورة الخامسة والثلاثين للجنة، مشيراً إلى أن اللجنة الفرعية اجتمعت من ٢٨ تموز/يوليه إلى ١ آب/أغسطس ومن ١٨ إلى ٢٢ آب/أغسطس.

١٦ - وأبلغ السيد تشارلز اللجنة بأنه خلال الأسبوع الممتد من ٢٨ تموز/يوليه إلى ١ آب/أغسطس، عقدت اللجنة الفرعية ثلاثة اجتماعات مع وفد أوروغواي، قدم الوفد خلالها ردوداً على الأسئلة الإضافية والطلبات بتقديم إيضاحات التي أثارها اللجنة الفرعية في الدورة الرابعة والثلاثين.

١٧ - وقررت اللجنة الفرعية أن يواصل أعضاؤها بحث الطلب في الفترة ما بين الدورتين، وأن تستأنف نظرها في الطلب خلال الدورة السادسة والثلاثين.

١٨ - وقررت اللجنة لاحقاً أن تُعقد اجتماعات اللجنة الفرعية أثناء الدورة السادسة والثلاثين من ٢٧ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ومن ٢٤ إلى ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤. ودعت اللجنة الفرعية الوفد إلى الالتقاء بها في الأسبوع الأخير، الذي

(٤) قدم الطلب في ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩؛ انظر [www.un.org/Depts/los/clcs\\_new/submissions\\_files/submission\\_ury\\_21\\_2009.htm](http://www.un.org/Depts/los/clcs_new/submissions_files/submission_ury_21_2009.htm)

اعتزمت أن تعد وتُدلي خلاله بعرضها، عملاً بالفقرة ١٠-٣ من المرفق الثالث من النظام الداخلي للجنة، ثم البدء في إعداد مشروع توصياتها.

#### البند ٧

النظر في الطلب المقدم من جزر كوك فيما يتعلق بمهضبة مانيهيكى<sup>(٥)</sup>

#### تقرير اللجنة الفرعية

١٩ - عرض السيد كاريرا، رئيس اللجنة الفرعية، التقدم المحرز في عملها خلال الفترة الفاصلة بين الدورتين وفي الدورة الخامسة والثلاثين للجنة، مشيراً إلى أن اللجنة الفرعية اجتمعت من ٢٨ تموز/يوليه إلى ١ آب/أغسطس، ومن ٢٥ إلى ٢٩ آب/أغسطس. وخلال تلك الفترة، عقدت اللجنة ثلاثة اجتماعات مع الوفد. وقدمت اللجنة الفرعية عرضاً شاملاً إلى الوفد بشأن نظرها في الطلب، رداً على العرض الذي قدمه الوفد في الدورة الرابعة والثلاثين، والذي كان ثاني رد أولي مقدم من الوفد على العرض الذي قدمته اللجنة الفرعية، عملاً بالفقرة ١٠-٣ من المرفق الثالث من النظام الداخلي للجنة. وتضمن أيضاً العرض الذي قدمته اللجنة الفرعية رداً على الرد الخطي الذي قدمه الوفد على البيان الذي سبق أن أدلى به رئيس اللجنة الفرعية في الدورة الرابعة والثلاثين. وقدم الوفد عرضاً إضافياً كجزء من رده الأولي على العرض الذي قدمته اللجنة الفرعية عملاً بالفقرة ١٠-٣ من المرفق الثالث من النظام الداخلي للجنة، وقدم بيانات ومعلومات إضافية.

٢٠ - وقررت اللجنة الفرعية أن يواصل أعضاؤها بحث الطلب خلال الفترة بين الدورتين وأن تستأنف نظرها في الطلب خلال الدورة السادسة والثلاثين. وستنظر اللجنة الفرعية في البيانات والمعلومات الإضافية المقدمة من الوفد، وتقدم ردها عن طريق تقديم عرض تدلي به أمام الوفد في تلك الدورة. وستعمل اللجنة الفرعية بعد ذلك على إعداد توصياتها، وريثما ترد أي بيانات ومعلومات جديدة، قد تكون في وضع يمكنها من تقديم مشروع توصيات إلى اللجنة في الدورة السابعة والثلاثين.

٢١ - وقررت اللجنة لاحقاً أن تُعقد اجتماعات اللجنة الفرعية أثناء الدورة السادسة والثلاثين من ٢٠ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤.

(٥) قُدّم الطلب في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٩؛ انظر [www.un.org/Depts/los/clcs\\_new/submissions\\_files/submission\\_cok\\_23\\_2009.htm](http://www.un.org/Depts/los/clcs_new/submissions_files/submission_cok_23_2009.htm)

## البند ٨

النظر في الطلب المقدم من الأرجنتين<sup>(٦)</sup>

## تقرير اللجنة الفرعية

٢٢ - عرض السيد كاريرا، رئيس اللجنة الفرعية، التقدم المحرز في عملها خلال فترة ما بين الدورتين وفي الدورة الخامسة والثلاثين للجنة، مشيراً إلى أن اللجنة الفرعية اجتمعت في الفترة من ١١ إلى ٢٢ آب/أغسطس. وخلال تلك الفترة، عقدت اللجنة الفرعية أربعة اجتماعات مع الوفد، وتلقت عروضاً عن المعلومات والبيانات الجديدة المقدمة من الوفد خلال فترة ما بين الدورتين. ونتيجة لتلك الاجتماعات، طلبت اللجنة الفرعية الحصول على بيانات ومعلومات إضافية من الوفد. وبدأت اللجنة الفرعية أيضاً تنظيم وإعداد العرض الذي ستقدمه، وفقاً للفقرة ١٠-٣ من المرفق الثالث من النظام الداخلي، في المجالات الواردة في الطلب التي لم تُقدّم طلبات إضافية للحصول على معلومات بشأنها من الوفد.

٢٣ - وقررت اللجنة الفرعية أن يواصل أعضاؤها بحث الطلب منفردين خلال الفترة ما بين الدورتين وأن تستأنف نظرها في الطلب خلال الدورة السادسة والثلاثين. وفي انتظار أن تتلقى بيانات ومعلومات إضافية وتنظر فيها، قد تكون اللجنة الفرعية في وضع يمكنها من تقديم عرضها إلى الوفد وفقاً للفقرة ١٠-٣ من المرفق الثالث من النظام الداخلي أثناء الدورة السادسة والثلاثين. ويمكن أيضاً أن تكون في موقف يمكنها من تقديم مشاريع توصيات إلى اللجنة في دورتها السابعة والثلاثين، المقرر عقدها في عام ٢٠١٥.

٢٤ - وقررت اللجنة لاحقاً أن تُعقد اجتماعات اللجنة الفرعية أثناء الدورة السادسة والثلاثين في الفترة من ١٧ إلى ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤.

(٦) قُدّم الطلب في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٩؛ انظر [www.un.org/Depts/los/clcs\\_new/submissions\\_files/submission\\_arg\\_25\\_2009.htm](http://www.un.org/Depts/los/clcs_new/submissions_files/submission_arg_25_2009.htm)

## البند ٩

النظر في الطلب المقدم من غانا<sup>(٧)</sup>

النظر في مشاريع التوصيات

٢٥ - استأنفت اللجنة نظرها في مشاريع التوصيات التي قدمتها إليها اللجنة الفرعية في الدورة الرابعة والثلاثين للجنة (انظر الفقرات ٥٨-٥٦ من الوثيقة CLCS/83).

اعتماد التوصيات

٢٦ - في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، اعتمدت اللجنة بتوافق الآراء "توصيات لجنة حدود الجرف القاري بشأن الطلب الذي قدمته غانا في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٩"، بصيغته المعدلة.

٢٧ - وعملا بالفقرة ٣ من المادة ٦ من المرفق الثاني للاتفاقية، قُدمت التوصيات خطياً، بما في ذلك موجز لها، إلى الدولة الساحلية وإلى الأمين العام في اليوم نفسه.

## البند ١٠

النظر في الطلب المقدم من أيسلندا فيما يتعلق بمنطقة حوض إيغير والجزأين الغربي والجنوبي من حدة ريكيانيس<sup>(٨)</sup>

النظر في مشاريع التوصيات

٢٨ - استأنفت اللجنة نظرها في مشاريع التوصيات التي قدمتها إليها اللجنة الفرعية في الدورة الرابعة والثلاثين (انظر الفقرات ٦٤-٦٦ من الوثيقة CLCS/83). وشاركت اللجنة في مناقشة تفصيلية لمشروع التوصيات، وقررت مواصلة المناقشة خلال الدورة المقبلة، بهدف العودة إلى البند على مستوى الجلسات العامة خلال الدورة السابعة والثلاثين، المقرر عقدها في عام ٢٠١٥.

(٧) قدم الطلب في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٩؛ انظر [www.un.org/Depts/los/clcs\\_new/submissions\\_files/submission\\_gha\\_26\\_2009.htm](http://www.un.org/Depts/los/clcs_new/submissions_files/submission_gha_26_2009.htm)

(٨) قدم الطلب في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٩؛ انظر [www.un.org/Depts/los/clcs\\_new/submissions\\_files/submission\\_isl\\_27\\_2009.htm](http://www.un.org/Depts/los/clcs_new/submissions_files/submission_isl_27_2009.htm)

## البند ١١

## النظر في الطلب المقدم من باكستان

## تقرير اللجنة الفرعية

٢٩ - عرض السيد أورابي، رئيس اللجنة الفرعية، التقدم المحرز في عملها خلال فترة ما بين الدورتين وفي الدورة الخامسة والثلاثين للجنة، مشيراً إلى أن اللجنة الفرعية اجتمعت في الفترة من ١ تموز/يوليه إلى ١ آب/أغسطس. وعقدت ثلاثة اجتماعات مع وفد باكستان. وخلال تلك الاجتماعات، قدم الوفد عرضين بشأن رده على أسئلة اللجنة الفرعية وطلبات الإيضاحات المقدمة منها، وهو الرد الذي قدمته باكستان خلال فترة ما بين الدورتين. وقدمت اللجنة الفرعية عرضاً رداً على العرضين. وقدمت اللجنة الفرعية طلباً أخيراً للحصول على بيانات ومعلومات إضافية، قدمها الوفد أثناء الدورة الخامسة والثلاثين.

٣٠ - وقررت اللجنة الفرعية أن ينظر أعضاؤها، خلال فترة ما بين الدورتين، في رد باكستان على الطلب الأخير للحصول على مزيد من البيانات والمعلومات، وأن تستأنف نظرها في الطلب خلال الدورة السادسة والثلاثين. وتعتزم اللجنة الفرعية إعداد وتسليم تقريرها عملاً بالفقرة ١٠-٣ من المرفق الثالث من النظام الداخلي أثناء الدورة السادسة والثلاثين، والقيام بعد ذلك بإعداد مشروعات توصياتها.

٣١ - وقررت اللجنة لاحقاً أن تُعقد اجتماعات اللجنة الفرعية أثناء الدورة السادسة والثلاثين من ٣ إلى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤.

## البند ١٢

## النظر في الطلب المقدم من النرويج فيما يتعلق بمنطقتي بوفيتويا ودرونغ مود لاند

٣٢ - عينت اللجنة السيد رافيندرا ليكون العضو السابع في اللجنة الفرعية.

## تقرير اللجنة الفرعية

٣٣ - في غياب رئيس اللجنة الفرعية، عرض السيد أودورو، أحد نائبي الرئيس، التقدم المحرز في عملها خلال فترة ما بين الدورتين وفي الدورة الخامسة والثلاثين للجنة، مشيراً إلى أن اللجنة الفرعية اجتمعت من ٢١ إلى ٢٥ تموز/يوليه. وخلال تلك الفترة، عقدت اللجنة أربعة اجتماعات مع وفد النرويج، قدم خلالها الوفد عروضاً بشأن المواد التي قدمت فيما بين الدورات، ورد على الأسئلة وطلبات الإيضاح المقدمة من اللجنة الفرعية.

- ٣٤ - وقررت اللجنة الفرعية أن يواصل أعضاؤها النظر منفردين في الطلب خلال فترة ما بين الدورتين، وأن تستأنف نظرها في الطلب خلال الدورة السادسة والثلاثين.
- ٣٥ - وقررت اللجنة بعد ذلك أن تُعقد اجتماعات اللجنة الفرعية أثناء الدورة السادسة والثلاثين من ٣ إلى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤.

### البند ١٣

- النظر في الطلب المقدم من جنوب أفريقيا فيما يتعلق بالبر الرئيسي من أراضي جمهورية جنوب أفريقيا
- ٣٦ - عينت اللجنة السيد رافيندرا ليكون العضو السابع للجنة الفرعية.

### تقرير اللجنة الفرعية

- ٣٧ - في غياب رئيس اللجنة الفرعية، عرض السيد تشارلز، أحد نائبي الرئيس، التقدم المحرز في عملها خلال فترة ما بين الدورتين وفي الدورة الخامسة والثلاثين للجنة، مشيراً إلى أن اللجنة الفرعية اجتمعت من ١١ إلى ١٥ آب/أغسطس ومن ٢٥ إلى ٢٩ آب/أغسطس. وخلال تلك الفترة، بدأت الدراسة العلمية والتقنية الرئيسية للطلب. وفي الأسبوع الأول، عقدت اللجنة الفرعية أربعة اجتماعات مع وفد جنوب أفريقيا، قدم الوفد خلالها عرضاً تفصيلياً آخر بشأن الطلب الذي قدمه إلى اللجنة الفرعية، وعرضت اللجنة الفرعية وجهات نظرها الأولية وطلبت من الوفد تقديم إيضاحات بشأن عدد من المسائل. وخلال الأسبوع الثاني، واصلت اللجنة الفرعية دراسة الطلب.
- ٣٨ - وقررت اللجنة الفرعية أن يواصل أعضاؤها منفردين بحث الطلب خلال فترة ما بين الدورتين، وأن تستأنف نظرها في الطلب خلال الدورة السادسة والثلاثين.
- ٣٩ - وقررت اللجنة لاحقاً أن تُعقد اجتماعات اللجنة الفرعية أثناء الدورة السادسة والثلاثين من ٢٠ إلى ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر، ومن ١٧ إلى ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤. ودعت اللجنة الفرعية الوفد إلى الاجتماع بها خلال الأسبوع الأخير.

## البند ١٤

النظر في الطلب المشترك المقدم من ولايات ميكرونيزيا الموحدة وبابوا غينيا الجديدة وجزر سليمان فيما يتعلق بهضبة أونتونغ حافا

تقرير اللجنة الفرعية

٤٠ - عرض السيد رويست، رئيس اللجنة الفرعية التقدم المحرز في عملها خلال فترة ما بين الدورتين وفي الدورة الخامسة والثلاثين للجنة، مشيراً إلى أن اللجنة الفرعية اجتمعت من ١١ إلى ١٥ آب/أغسطس ومن ٢٥ إلى ٢٩ آب/أغسطس. وخلال تلك الفترة، بدأت اللجنة الفرعية النظر الأولي في الطلب المشترك، عملاً بالقسم الثالث من المرفق الثالث للنظام الداخلي.

٤١ - وفي ٢٨ تموز/يوليه، أحال الوفد المشترك إلى اللجنة، عن طريق الأمين العام، إضافة إلى الموجز التنفيذي للطلب المشترك، تبعها القيام في ٢٢ آب/أغسطس، بتقديم تعديلات أدخلت على الجزء الرئيسي من ذلك الطلب ووثائق داعمة مستكملة. وبعد ورود التعديل الكامل للطلب المشترك، تحققت اللجنة الفرعية من شكل واكتمال الطلب المشترك، وشرعت في تحليلها الأولي.

٤٢ - وعقدت اللجنة الفرعية اجتماعين مع الوفد المشترك في الأسبوع الثاني من المداولات، قدم خلالهما الوفد المشترك عرضاً بشأن العناصر الرئيسية للطلب المشترك، وقدمت اللجنة الفرعية عرضاً لوجهات نظرها الأولية، وطرح عددًا من الأسئلة لاستيضاح مسائل محددة.

٤٣ - وخلصت اللجنة الفرعية أيضاً إلى أنه ليس من الضروري التماس مشورة من المتخصصين وفقاً للمادة ٥٧ من النظام الداخلي، أو التعاون مع المنظمات الدولية المختصة وفقاً للمادة ٥٦. وخلصت اللجنة الفرعية كذلك إلى أنها يلزمها مزيد من الوقت لفحص جميع البيانات وإعداد التوصيات اللازمة من أجل إحالتها إلى اللجنة.

٤٤ - وقررت اللجنة الفرعية أن يواصل أعضاؤها منفردين النظر في الطلب خلال فترة ما بين الدورتين، وأن تستأنف نظرها في الطلب خلال الدورة السادسة والثلاثين.

٤٥ - وقررت اللجنة لاحقاً أن تُعقد اجتماعات اللجنة الفرعية أثناء الدورة السادسة والثلاثين من ٢٠ إلى ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ومن ١٧ إلى ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤. وقررت اللجنة الفرعية أن يخصص الأسبوع الأول لتحليل جميع البيانات والمعلومات الواردة، ودعت الوفد المشترك إلى الاجتماع بها في الأسبوع الأخير. وأحالت

اللجنة الفرعية أيضا إلى الوفد المشترك طلبا للحصول على مزيد من الإيضاحات وعلى بيانات ومعلومات إضافية.

#### البند ١٥

النظر في الطلب المشترك المقدم من فرنسا وجنوب أفريقيا فيما يتعلق بمنطقة أرخبيل كروزبي وجزر الأمير إدوارد.

#### تقرير اللجنة الفرعية

٤٦ - قدم السيد نجوغونا، رئيس اللجنة الفرعية، تقريرا عن التقدم المحرز في أعمالها أثناء الدورة الخامسة والثلاثين للجنة، مشيرا إلى أن اللجنة الفرعية اجتمعت من ١٨ إلى ٢٢ آب/أغسطس ٢٠١٤. وخلال تلك الفترة، بدأت اللجنة الفرعية فحصا أوليا للطلب المشترك وفقا للقسم الثالث من المرفق الثالث من النظام الداخلي للجنة.

٤٧ - وتحققت اللجنة الفرعية من شكل الطلب المشترك واكتماله وبدأت تحليلا أوليا له. وعقدت اللجنة الفرعية اجتماعين مع الوفد المشترك في ١٩ و ٢١ آب/أغسطس، قدم خلالها الوفد المشترك عرضا بشأن الجوانب الرئيسية الواردة في الطلب المشترك، وقدمت اللجنة الفرعية عرضا لوجهات نظرها الأولية وطلبا أوليا للحصول على إيضاحات وبيانات ومعلومات إضافية.

٤٨ - وفي ٢٢ آب/أغسطس، أحالت اللجنة الفرعية رسالة إلى الوفد المشترك تلتزم فيها إيضاحات وتطرح أسئلة، يُحتمل الرد عليها خلال فترة ما بين الدورتين من أجل جملة أمور منها تقييم ما إذا كان اختبار التبعية مرضيا. وخلصت أيضا إلى أنه ليس من الضروري التوصية بالتماس مشورة من متخصصين وفقا للمادة ٥٧ من النظام الداخلي، أو التعاون مع المنظمات الدولية المختصة وفقا للمادة ٥٦. وخلصت اللجنة الفرعية أيضا إلى أنه سيلزم مزيد من الوقت لفحص جميع البيانات وإعداد التوصيات لإحالتها إلى اللجنة.

٤٩ - وقررت اللجنة الفرعية أن يواصل أعضاؤها منفردين بحث الطلب في فترة ما بين الدورتين، وأن تستأنف نظرها في الطلب خلال الدورة السادسة والثلاثين.

٥٠ - وقررت اللجنة لاحقا أن تُعقد اجتماعات اللجنة الفرعية أثناء الدورة السادسة والثلاثين من ٢٧ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ومن ٢٤ إلى ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤. ودعت اللجنة الفرعية الوفد إلى الاجتماع بها في الأسبوع الأخير.

## البند ١٦

النظر في الطلب المقدم من موريشيوس فيما يتعلق بمنطقة جزيرة رودريغس

## تقرير اللجنة الفرعية

٥١ - عرض السيد مادون، رئيس اللجنة الفرعية، تقريراً عن التقدم المحرز في عملها في الدورة الخامسة والثلاثين للجنة، مشيراً إلى أن اللجنة الفرعية اجتمعت من ٢١ إلى ٢٥ تموز/يوليه. وخلال تلك الفترة، أجرت اللجنة الفرعية فحصاً أولياً للطلب، وفقاً للقسم الثالث من المرفق الثالث من النظام الداخلي للجنة.

٥٢ - وتحققت اللجنة الفرعية من شكل الرسالة واكتمالها، ثم بدأت تحليلاً أولياً لها. وعقدت اللجنة الفرعية اجتماعين مع الوفد في ٢٢ و ٢٤ تموز/يوليه، قدم الوفد خلالهما عرضاً بشأن العناصر الرئيسية الواردة في طلبه، وقدمت اللجنة الفرعية عرضاً لآرائها الأولية، التي أحيلت إلى الوفد في شكل خطي عقب الاجتماع.

٥٣ - وخلصت اللجنة الفرعية أيضاً إلى أنه ليس من الضروري التوصية بالتماس مشورة من المتخصصين وفقاً للمادة ٥٧ من النظام الداخلي، أو التعاون مع المنظمات الدولية المختصة وفقاً للمادة ٥٦. وخلصت اللجنة الفرعية أيضاً إلى أنه يلزم مزيد من الوقت لفحص جميع البيانات وإعداد توصيات للإحالة إلى اللجنة.

٥٤ - وقررت اللجنة الفرعية أن يواصل أعضاؤها النظر منفردين في الطلب خلال فترة ما بين الدورتين وفي الدورة السادسة والثلاثين، وخاصة نظرها بموجب المرفق الثالث من النظام الداخلي، بهدف تقديم عرض تفصيلي لتحليلها الأولي إلى الوفد في الدورة المقبلة.

٥٥ - وقررت اللجنة لاحقاً أن تُعقد اجتماعات اللجنة الفرعية أثناء الدورة السادسة والثلاثين من ٣ إلى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤. ودعت اللجنة الفرعية الوفد إلى الاجتماع بها خلال الأسبوع الثاني من هذين الأسبوعين.

## البند ١٧

عرض الطلب المقدم من كينيا<sup>(٩)</sup>

٥٦ - في مذكرة شفوية مؤرخة ٧ تموز/يوليه ٢٠١٤، طلبت حكومة كينيا منحها فرصة لتقديم عرض آخر لطلبها المؤرخ ٦ أيار/مايو ٢٠٠٩ إلى اللجنة نظراً للتغيير الجزئي الذي

(٩) قدم الطلب في ٦ أيار/مايو ٢٠٠٩؛ انظر: \_\_\_\_\_:

.www.un.org/Depts/los/clcs\_new/submissions\_files/submission\_ken\_35\_2009.htm

طراً في عضوية الأخيرة منذ الدورة الرابعة والعشرين التي عقدتها اللجنة في آب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، والتي كانت كينيا قد قدمت طلبها أصلاً أثناءها (انظر CLCS/64)، الفقرات ٩٣-٩٧).

٥٧ - وتولى عرض الطلب المقدم من كينيا، في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، رئيس الوفد، غيتو مويغاي النائب العام، ومايكل جيكوهي الأخصائي الجيوفيزيائي وعضو فرقة العمل المعنية بترسيم حدود الجرف القاري الخارجي لكينيا. وضم وفد كينيا أيضاً ماثاريا كاماو الممثل الدائم لكينيا لدى الأمم المتحدة، وكوكي مولي غرينيون نائبة الممثل الدائم لكينيا لدى الأمم المتحدة، وكذلك عدد من المستشارين في المجالات العلمية والقانونية والتقنية.

٥٨ - وإلى جانب بلورة نقاطٍ جوهرية في الطلب، أشار السيد مويغاي أن السيد نجوغونا، العضو في اللجنة، قدم مشورة ومساعدة لكينيا فيما يخص الطلب.

٥٩ - وبالإحالة إلى الفقرة ٢ (أ) من المرفق الأول من النظام الداخلي، أشار السيد مويغاي إلى أن كينيا أبرمت اتفاقاً للحدود البحرية مع جمهورية تنزانيا المتحدة في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، ينطبق على مياهها الإقليمية ومنطقتيها الاقتصادية الخالصتين والجرف القاري، بما في ذلك الجرف القاري الممتد وراء ٢٠٠ ميل بحري، بعد الانتهاء من الترسيم.

٦٠ - وأشار السيد مويغاي إلى أن كينيا لم ترم بعد اتفاقاً للحدود البحرية مع الصومال، وإن كانت المفاوضات جارية. وأشار إلى أنه تم الدخول في ترتيبات مؤقتة ذات طابع عملي، وفقاً لأحكام الفقرة ٣ من المادة ٨٣ من الاتفاقية، على النحو الوارد في مذكرة التفاهم الموقعة في ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، حيث تعهد الطرفان بعدم الاعتراض على دراسة طلبات كل منهما. وأشار السيد مويغاي إلى أن المذكرة الشفوية المؤرخة ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٩ من الصومال أكدت الموقف المتفق عليه بين الدولتين في مذكرة التفاهم. وأشار السيد مويغاي أيضاً إلى رسالتين واردتين من الصومال، مؤرختين ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ (انظر CLCS/66، الفقرة ٤٨) و ٤ شباط/فبراير ٢٠١٤، طلبت فيهما الصومال، على التوالي، معاملة مذكرة التفاهم على أنها "لا يعتد بها أمام القضاء" واعترضت على النظر في طلب كينيا. وبالإضافة إلى ذلك، أشار السيد مويغاي إلى أن الصومال أقامت دعوى ضد كينيا في محكمة العدل الدولية بشأن نزاع يتعلق بتعيين الحدود البحرية في المحيط الهندي. وفي ذلك الصدد، لاحظ السيد مويغاي، أنه عملاً بالاتفاقية والنظام الداخلي للجنة، فإن الإجراءات التي تتخذها اللجنة لن تخل بالمسائل المتعلقة بترسيم الحدود بين الدول. وذكر السيد مويغاي أن اللجنة لم توقف عن النظر في طلب كينيا، على الرغم من أحكام

الفقرة ٥ (أ) من المرفق الأول من النظام الداخلي؛ فخلافاً لذلك ستضار كينيا فيما يتعلق بالوقت والموارد وما لها من حقوق بموجب الاتفاقية.

٦١ - وفيما يتعلق بالرسالة الواردة من سري لانكا المؤرخة ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩ (انظر CLCS/64، الفقرة ٣ (د) والفقرة ٩٦) التي أشارت فيها سري لانكا إلى أن "الدولة الرئيسية المشار إليها في الفقرة ٣ من بيان التفاهم هي سري لانكا"، أكد السيد مويغاي أنه لا الاتفاقية ولا البيان يتضمنان أي إشارة إلى "دولة رئيسية". وأكد كذلك أن المبادئ الواردة في بيان التفاهم يمكن أن تنطبق، في رأي حكومة كينيا، متى استطاعت إحدى الدول أن تثبت وجود الشروط الخاصة المشار إليها في البيان. وأشار السيد مويغاي أيضاً إلى أن المذكرة الشفوية المقدمة من سري لانكا لم تثر أي اعتراضات على النظر في الطلب المقدم من كينيا وفقاً للمرفق الأول من النظام الداخلي.

٦٢ - وفيما يتعلق بالأساس القانوني لتعيين حدود الجرف القاري فيما وراء ٢٠٠ ميل بحري، أكد السيد مويغاي أن الحافة القارية لكينيا أظهرت سمات خاصة مماثلة لتلك المنصوص عليها في الفقرة ١ من بيان التفاهم، وأن تطبيق الفقرة ٤ (أ) من المادة ٧٦ من الاتفاقية قد يؤدي إلى عدم إنصاف، على النحو المحدد في الفقرة ٢ من بيان التفاهم. وأشار إلى أن كينيا، قد طبقت لذلك هذا الاستثناء عند تحديد الطرف الخارجي للحافة القارية.

٦٣ - وحث السيد مويغاي، بعد ذلك، اللجنة على أن تُنشئ لجنة فرعية عندما يحل موعد النظر في الطلب في قائمة الطلبات، حسب الترتيب الذي ورد به.

٦٤ - وواصلت اللجنة بعد ذلك اجتماعها في جلسة خاصة. وإذ تشير اللجنة إلى مقررهما المتخذ في الدورة الرابعة والثلاثين (انظر CLCS/83، الفقرة ١٨) وإذ تحيط علماً بالعرض الذي قدمته كينيا في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، تؤكد اللجنة، تمثيلاً مع ممارستها، قرارها بأن ترجى مواصلة النظر في الطلب وفي الرسائل الواردة من كينيا والصومال.

٦٥ - وبعد ذلك القرار، تلقت اللجنة مذكرة شفوية مؤرخة ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ من الصومال. وأحاطت اللجنة علماً بها، وقررت أنه لن يلزم إجراء أي تغيير في القرار المذكور.

## البند ١٨

تقرير رئيس اللجنة عن الاجتماع الرابع والعشرين للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

٦٦ - قدم رئيس اللجنة لمحّة عامة عن أعمال الاجتماع الرابع والعشرين إلى الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المعقود في حزيران/يونيه ٢٠١٤ التي لها أهمية

بالنسبة للجنة (انظر SPLOS/270 و SPLOS/277، القسم السابع). ووجه انتباه الأعضاء، على وجه الخصوص، إلى قرار اجتماع الدول الأطراف فيما يتعلق بشروط خدمة أعضاء اللجنة (SPLOS/276).

٦٧ - وأحاطت اللجنة علما بالمعلومات التي قدمها الرئيس، وعلى وجه الخصوص، قرار الاجتماع الرابع والعشرين للدول الأطراف (انظر أيضا الفقرات ٩-١٢ أعلاه).

#### البند ١٩

تقرير رئيس اللجنة المعنية بالسرية

إحالة مسألة إلى اللجنة المعنية بالسرية

٦٨ - في ٤ آب/أغسطس ٢٠١٤، قام رئيس اللجنة بإبلاغها بأن هناك ادعاءات باحتمال وقوع انتهاك لقواعد السرية خلال حلقة العمل الدولية بشأن التطورات الجديدة المتعلقة بقانون البحار، التي عقدت في جامعة ديامين، بالصين، في ٢٤ و ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٤. وتعلقت الادعاءات باحتمال كشف الإجراءات الداخلية للجنة، وكشف المعلومات الواردة في مذكرة شفوية موجهة من إحدى الدول، لم تكن متاحة للجمهور.

٦٩ - ووفقا لأحكام النظام الداخلي للجنة (CLCS/40/Rev.1)، المتعلقة بأي ادعاء بانتهاك قواعد السرية من جانب أحد أعضاء اللجنة، وبالنظر إلى طبيعة الادعاء، قررت اللجنة أن تحيل المسألة إلى اللجنة المعنية بالسرية بهدف التثبت من الحقائق. وشكلت اللجنة هيئة تحقيق مكونة من أعضائها الخمسة جميعهم (السادة بارك (الرئيس)، وهانسن، وكالغني، وماركيز، وأوسينوفيتش).

تقرير رئيس اللجنة

٧٠ - أفاد السيد بارك، رئيس اللجنة المعنية بالسرية بأن هذه اللجنة وهيئة التحقيق التابعة لها عقدت اجتماعات للنظر في المسألة المحالة إلى اللجنة وللتحقيق في الادعاءات. وعرض على اللجنة تقريرا يتضمن معلومات عن الأعمال التي اضطلعت بها هيئة التحقيق للتأكد من حدوث أي سلوك منافٍ للمرفق الثاني من النظام الداخلي أثناء حلقة العمل الدولية. وأبلغ رئيس اللجنة المعنية بالسرية اللجنة بأن اللجنة المعنية بالسرية قامت بعد إجراء فحص دقيق لتقرير هيئة التحقيق، بتأييده بتوافق الآراء، في ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤. وتوصلت بعد ذلك إلى الاستنتاجات المدرجة أدناه:

إفشاء معلومات متعلقة بالإجراءات الداخلية للجنة

٧١ - أيدت اللجنة المعنية بالسرية الاستنتاج الذي توصلت إليه هيئة التحقيق بأن الأدلة المتاحة لا تكفي لاستنتاج حدوث انتهاك لقواعد السرية بذلك الخصوص في حلقة العمل الدولية.

إفشاء معلومات متصلة بمراسلات سرية (مذكرة شفوية ليست متاحة للجمهور)

٧٢ - أيدت اللجنة المعنية بالسرية الاستنتاج الذي توصلت إليه هيئة التحقيق بأن الأدلة المتاحة تكفي لاستنتاج حدوث انتهاك لقواعد السرية بذلك الخصوص في حلقة العمل الدولية.

٧٣ - وتضمن تقرير اللجنة المعنية بالسرية ما يلي:

(أ) الادعاءات المتعلقة بانتهاك قواعد السرية؛

(ب) بيان عضو اللجنة المعني؛

(ج) نبذة عن الأدلة وتقييم هيئة التحقيق لها؛

(د) نتائج التحقيق، التي تشير إلى أن أحد الادعاءين مدعوم بالأدلة.

٧٤ - وجرت أعمال هيئة التحقيق في سرية كاملة، وأتبعته فيها الإجراءات المقررة وفق الأصول الواجبة. ولم يتضمن التقرير أي آراء مخالفة أو منفردة.

٧٥ - وأشار أيضا رئيس اللجنة إلى أنه انتخب من جديد رئيسا، وأفاد أيضا بأنه جرى إعادة انتخاب السيدين كالنغي وماركيز نائبين لرئيس تلك اللجنة لفترة ولاية ستبدأ في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ وتنتهي في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٧.

مداورات اللجنة بشأن هذه المسألة

٧٦ - أحاطت اللجنة علما بتقرير هيئة التحقيق الذي أيدته اللجنة المعنية بالسرية. وبعد دراسة مستفيضة للمسألة، وفقا للفقرة ٥-٢ من المرفق الثاني من النظام الداخلي، قررت اللجنة إبلاغ اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية بما يلي:

إن اللجنة،

إذ يساورها القلق بشأن نزاهة الأعمال التي تقوم بها اللجنة بالنسبة للدول

الساحلية والمجتمع الدولي ككل،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى الحفاظ على سرية جميع المواد المصنفة باعتبارها سرية من جانب الدول،

تلاحظ المصلحة العامة للدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وكذلك للدول الأطراف في الاتفاقية، في شفافية عمل اللجنة،

تحيط علماً، مع التقدير، بالتقرير الذي أعدته هيئة التحقيق، بصيغته التي اعتمدها اللجنة الدائمة المعنية بالسرية،

تلاحظ أنه لا توجد أدلة كافية تدعم الادعاء الأول، المتعلق بالكشف عن الإجراءات الداخلية للجنة،

تقبل الاستنتاج القائل بأن الأدلة تدعم الادعاء الثاني بأنه قد جرى الكشف خلال الاجتماع عن المعلومات الواردة في المذكرة الشفوية غير المتاحة للجمهور،

تلاحظ استعداد العضو للتعاون لتوضيح المسألة المعقدة من أجل تحقيق الشفافية، وتقبل اعتذاره،

تُذكَرُ جميع الأعضاء بأعلى مستويات السلوك المتوقعة منهم في أدائهم لواجباتهم،

تؤكد من جديد ضرورة أن يقوم جميع أعضاء اللجنة بمهامهم بشرف وأمانة ونزاهة وبما يملية عليهم ضميرهم،

توصي بترتيب اجتماع مع الدولة الطرف المتأثرة بانتهاك السرية بهدف ضمان الشفافية الكاملة،

توصي بأن تنظر الدول الأطراف في نتائج التحقيق وتتخذ إجراءات، حسب الاقتضاء.

## البند ٢٠

### تقرير رئيس لجنة التحرير

٧٧ - أفاد السيد تشارلز، رئيس لجنة التحرير بالنيابة، بأن اللجنة عقدت عدة اجتماعات. وعرض على اللجنة مشروع الفقرات التي سترد في هذا البيان فيما يتعلق بموقف اللجنة بشأن المقرر المتعلق بشروط خدمة أعضاء لجنة حدود الجرف القاري، الذي اعتمده الاجتماع

الرابع والعشرون للدول الأطراف في الاتفاقية (انظر SPLOS/276؛ وانظر أيضا الفقرات ١٠-١٢ أعلاه).

٧٨ - وأشار السيد تشارلز أيضا إلى أنه أُعيد انتخاب السيد هاوورث كرئيس للجنة التحرير، وأنه جرى إعادة انتخاب السيدين شارلز وباترليني نائبين لرئيس اللجنة.

#### البند ٢١

##### تقرير رئيس لجنة المشورة العلمية والتقنية

٧٩ - أفاد السيد أورابي، رئيس لجنة المشورة العلمية والتقنية، بأن اللجنة عقدت اجتماعا واحدا. وأبلغ اللجنة بأنه قد أُعيد انتخابه رئيسا. وأفاد أيضا بأن السيدين هاوورث وباترليني أُعيد انتخابهما نائبين للرئيس، لولاية تبدأ في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ وتنتهي في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٧. وكرر الاقتراح المبين في الفقرة ٩٤ أدناه، فيما يتعلق بالمسائل ذات الطابع العلمي والتقني.

#### البند ٢٢

##### تقرير رئيس لجنة التدريب والمسائل التدريبية الأخرى

٨٠ - أفاد السيد كاريرا، رئيس لجنة التدريب، بأنه أُعيد انتخابه، في أعقاب مشاورات، رئيسا للجنة. وأفاد أيضا بأن السيدين بارك ورويست أُعيد انتخابهما نائبين للرئيس، لولاية تبدأ في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ وتنتهي في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٧. وأبلغ اللجنة بأن أعضاء اللجنة قاموا، بصفتهم الشخصية، بإلقاء محاضرات في الأكاديمية الصيفية عن الجرف القاري، التي عقدت في جزر فارو، الدانمرك، من ٢١ إلى ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٤.

#### البند ٢٣

##### مسائل أخرى

##### تعيين أعضاء اللجان الفرعية والهيئات الفرعية الأخرى

٨١ - بالإضافة إلى تعيين السيد رافيندرا في اللجان الفرعية (انظر الفقرات ١٤ و ٣٢ و ٣٦ أعلاه) عُيّن السيد رافيندرا عضوا في كل من لجنة التحرير ولجنة التدريب. وقررت اللجنة أيضا تعيين السيد اوسينوفيتش عضوا في اللجنة المعنية بالسرية ليحل محل السيد جاوشفيلي.

## انتخاب أعضاء مكتب اللجنة

٨٢ - وفقا للمادة ١٣ من النظام الداخلي، يجري انتخاب أعضاء مكتب اللجنة لفترة سنتين ونصف السنة ويجوز إعادة انتخابهم. واللجنة إذ تضع في اعتبارها أن فترة الولاية الحالية لمكتب اللجنة ستنتهي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وأنه لم يتقرر عقد جلسات عامة مع توفير كامل خدمات المؤتمرات في الدورة السادسة والثلاثين، قررت اللجنة أن تشرع في انتخاب أعضاء المكتب في الدورة الخامسة والثلاثين.

٨٣ - وفي أعقاب مشاورات، أعيد تعيين السيد أووسيكا رئيسا، والسادة كاريرا، وغلوموف، وبارك، ورويست نوابا للرئيس. ونظرا لعدم وجود أي ترشيحات أخرى، أعادت اللجنة انتخابهم كأعضاء المكتب بالتزكية، لفترة ولاية تبدأ في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ وتنتهي في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٧.

## الدورات المقبلة للجنة

٨٤ - اعتمدت اللجنة برنامج عمل دورتها السادسة والثلاثين، التي كان من المقرر عقدها أصلا في الفترة من ١٣ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ (انظر CLCS/80، الفقرة ٨٩). وفي هذا الصدد، أشارت اللجنة إلى أن رؤساء اللجان الفرعية طلبوا ألا تتجاوز الفترة المخصصة لكل لجنة فرعية أسبوعي عمل خلال الدورة، نظرا لأن الردود على الأسئلة وطلبات التوضيح من المرجح أن تكون قد قدمت في أواخر تشرين الأول/أكتوبر. ولاحظت اللجنة أيضا أن عددا من الدول مقدمة الطلبات طلبت الاجتماع باللجان الفرعية في نهاية الدورة في تشرين الثاني/نوفمبر. وفي هذا الصدد، قررت اللجنة أن تعقد الدورة السادسة والثلاثون في الفترة من ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤.

٨٥ - وستدرج البنود التالية في برنامج عمل اللجنة في دورتها السادسة والثلاثين:

- ١ - النظر في الطلب المقدم من أوروغواي؛
- ٢ - النظر في الطلب المقدم من جزر كوك فيما يتعلق بمضبة مانيهيكوي؛
- ٣ - النظر في الطلب المقدم من الأرجنتين؛
- ٤ - النظر في الطلب المقدم من أيسلندا فيما يتعلق بمنطقة حوض إيغير والجزاين الغربي والجنوبي من حدة ريكيانيس؛
- ٥ - النظر في الطلب المقدم من باكستان؛

- ٦ - النظر في الطلب المقدم من النرويج فيما يتعلق بمنطقتي بوفيتويا ودرونغ مود لاند؛
- ٧ - النظر في الطلب المقدم من جنوب أفريقيا فيما يتعلق بالبر الرئيسي من أراضي جمهورية جنوب أفريقيا؛
- ٨ - النظر في الطلب المشترك المقدم من ولايات ميكرونيزيا الموحدة وبابوا غينيا الجديدة وجزر سليمان فيما يتعلق بمضبة أوتونوغ جافا؛
- ٩ - النظر في الطلب المشترك المقدم من فرنسا وجنوب أفريقيا فيما يتعلق بمنطقة أرخبيل كروزي وجزر الأمير إدوارد؛
- ١٠ - النظر في الطلب المقدم من موريشيوس فيما يتعلق بمنطقة جزيرة رودريغس؛
- ١١ - مسائل أخرى.

٨٦ - وفي إطار البند ١١، يجوز للجنة أن تقوم في جملة أمور بمعالجة المسائل المتصلة بمشاركة الأعضاء في مؤتمرات دولية، وبما تحيله اللجان الفرعية من مسائل ذات طابع عام صودفت أثناء فحص الطلبات المقدمة في جلسات عامة للجنة.

٨٧ - وقررت اللجنة أيضا أن تعقد في عام ٢٠١٥ ثلاث دورات مدة كل منها سبعة أسابيع، تشمل الجلسات العامة، لفترة مجموعها ٢١ أسبوعا من اجتماعات اللجنة ولجانها الفرعية. وقررت أيضا تخصيص أربعة أسابيع من الأسابيع الـ ٢١ للجلسات العامة. واتخذ المقرر، على أساس أنه يمكن إعادة النظر فيه خلال الدورة السابعة والثلاثين، في ضوء التقدم المحرز في أعمال اللجان الفرعية وغير ذلك من التطورات المتصلة بعبء عمل اللجنة وشروط خدمة أعضائها. وفيما يلي نص المقرر:

(أ) تعقد الدورة السابعة والثلاثون في الفترة من ٢ شباط/فبراير إلى ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٥. ويُعقد الجزآن المكرسان للجلسات العامة للدورة، رهنا بموافقة الجمعية العامة، في الفترة من ٩ إلى ١٣ شباط/فبراير ومن ٩ إلى ١٣ آذار/مارس ٢٠١٥؛

(ب) تعقد الدورة الثامنة والثلاثون في الفترة من ٢٠ تموز/يوليه إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥. وسيُعقد الجزآن المكرسان للجلسات العامة في الدورة، رهنا بموافقة الجمعية العامة من ٣ إلى ٧ ومن ٢٤ إلى ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٥؛

(ج) تعقد الدورة التاسعة والثلاثون من ١٢ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، بدون وضع خطط لعقد جلسات عامة.

## حضور الأعضاء

٨٨ - تناولت اللجنة مسألة حضور أعضائها وأعدت التأكيد على ضرورة حضور جميع أعضاء اللجنة جميع اجتماعاتها والمشاركة في أعمال اللجان الفرعية. وأشار إلى أن الرئيس قام، بناء على طلب اللجنة، بإبلاغ اجتماع الدول الأطراف الرابع والعشرين بغياب الأعضاء الذين لم يحضروا دورتين متتاليتين (انظر CLCS/83، الفقرة ٩٦).

٨٩ - وفي هذا الصدد، أحاطت اللجنة علماً أيضاً بنمط غياب السيد جاوشفيلي. وأشار إلى أن الرئيس اجتمع بالمثل الدائم للدولة مقدمة الترشيح، الذي أُبلغ بأن العضو لم يتمكن من المشاركة على نحو كامل في أعمال اللجنة، بسبب ما قيل إنه نقص الدعم المالي. وأُبلغ الممثل الدائم أيضاً بتبعات هذا التغيب عن عمل اللجنة (انظر CLCS/83، الفقرتين ٢ و ٩٧). وخلصت اللجنة إلى أن السيد جاوشفيلي لم يعد قادراً على أداء مهامه بسبب نمط تغيبه، بما في ذلك عن دورتين متتاليتين<sup>(١٠)</sup>.

٩٠ - واقترحت اللجنة لاحقاً أن يعتبر مقعد العضو شاغراً، عملاً بالمادة ٨ من النظام الداخلي للجنة، وأنها ستطلب إلى اجتماع الدول الأطراف أن يعلن هذه الوظيفة شاغرة، وينتخب عضواً جديداً للفترة المتبقية من فترة ولاية السيد جاوشفيلي.

٩١ - وأحاطت اللجنة علماً أيضاً بالمعلومات المقدمة من الرئيس بشأن الاجتماعات المماثلة الأخرى التي عقدها مع ممثلين من البعثات الدائمة للدول الأخرى فيما يتعلق بالأعضاء الذين رشحتهم تلك الدول، والذين لم يحضروا الدورة الخامسة والثلاثين بالكامل.

## الصناديق الاستئمانية

٩٢ - أخطرت الأمانة العامة للجنة بحالة الصندوق الاستئماني المخصص لغرض تحمل تكاليف مشاركة أعضاء اللجنة الممثلين للدول النامية في اجتماعاتها. وفي ما يتعلق بالدورة الرابعة والثلاثين، قدمت مساعدة إلى ثمانية أعضاء في اللجنة، بمبلغ قدره حوالي ١٧٠ ٠٠٠ دولار. أما بالنسبة لدورة اللجنة الخامسة والثلاثين، فقد جرى تقديم مساعدة مالية يقدر

(١٠) منذ انتخابه عضواً في اللجنة للمرة الأولى في عام ٢٠٠٧، لم يحضر العضو الدورات التالية: الدورة العشرون (انظر CLCS/56، الفقرة ٣)، والحادية والعشرون (انظر CLCS/58، الفقرة ٣)، والثالثة والعشرون (انظر CLCS/62، الفقرة ٢)، والخامسة والعشرون (انظر CLCS/66، الفقرة ٢)، والسادسة والعشرون (انظر CLCS/68، الفقرة ٢)، والسابعة والعشرون (انظر CLCS/70، الفقرة ٢)، والثامنة والعشرون (انظر CLCS/72، الفقرة ٣)، والثانية والثلاثون (انظر CLCS/80، الفقرة ٢) والثالثة والثلاثون (انظر CLCS/81، الفقرة ٢). ولم يحضر سوى أجزاء فقط من الدورات التالية: الدورة الثانية والعشرون (انظر CLCS/60)، والرابعة والعشرون (CLCS/64)، والتاسعة والعشرون (CLCS/74) والثلاثون (CLCS/76)، والحادية والثلاثون (CLCS/78، الفقرة ٢)، والرابعة والثلاثون (CLCS/83، الفقرة ٢).

مجموعها بمبلغ ١٧٢ ٠٠٠ دولار إلى ثمانية أعضاء. وأبلغت اللجنة أيضا أنه، منذ صدور آخر بيان للرئيس، وردت تبرعات من أيرلندا وأيسلندا لصالح الصندوق. وفي الاجتماع الرابع والعشرين للدول الأطراف، أشارت دولة واحدة إلى اعترامها بتقديم تبرع إلى الصندوق الاستئماني. وفي نهاية تموز/يوليه ٢٠١٤، بلغ رصيد الصندوق الاستئماني ما يقرب من ٦٧٠ ٠٠٠ دولار.

٩٣ - وقدمت الأمانة العامة لمحة عامة أيضا عن حالة الصندوق الاستئماني المنشأ لغرض تيسير إعداد الطلبات التي تقدمها الدول النامية إلى اللجنة، وخاصة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، امثالاً للمادة ٧٦ من الاتفاقية. وأبلغت اللجنة أيضا أنه، منذ صدور أحدث بيان للرئيس، ورد تبرع من كوستاريكا. وفي نهاية تموز/يوليه ٢٠١٤، بلغ رصيد الصندوق الاستئماني ما يقرب من ١ ٣٠٦ ٠٠٠ دولار.

رسالة مؤرخة ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٤ موجهة من اليابان

٩٤ - في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٤، وجهت اليابان رسالة إلى اللجنة بشأن التوصيات المتعلقة بالطلب الذي قدمته اليابان في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨. وأحاطت اللجنة علما بالرسالة وبالآراء المعرب عنها فيها.

#### المسائل ذات الطابع العلمي والتقني

٩٥ - نظرت اللجنة مرة أخرى في إمكانية تكريس وقت لإجراء مناقشات داخلية للمواضيع ذات الطابع العلمي والتقني خلال دورة مقبلة. ونظرا لثقل عبء العمل في الدورة الخامسة والثلاثين المتصل بالنظر في الطلبات، تقرر أنه يمكن إجراء المناقشات الداخلية من هذا القبيل في دورات مقبلة، عندما يسمح عبء العمل بذلك.

#### شكر وتقدير

٩٦ - أشارت اللجنة، مع التقدير والامتنان، إلى ما قدمته لها الشعبة من خدمات الأمانة الرفيعة المستوى.

٩٧ - وأعربت اللجنة عن تقديرها لأعضاء الأمانة العامة الآخرين على ما قدموه من مساعدة إلى اللجنة، وأشارت، بوجه خاص، إلى المستوى المهني الراقى الذي قُدمت به خدمات الترجمة الشفوية إلى اللغات الرسمية للأمم المتحدة، والمساعدة التي قدمها موظفو المؤتمرات.